

كتاب الأم

رعاف الإمام وحدثه .

قال الشافعي C تعالى : أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رعى أو أحدث فقدم رجلا أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المحدث قبل أن يحدث كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول وكان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة قال الشافعي : ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته أو بعد ما صلى ركعة فرعى الإمام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فانصرف ولم يقدموا أحدا فصلوا وحدانا فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك بسجدين كاملتين صلى الظهر أربعاً قال الشافعي : ولو أن الإمام يوم الجمعة رعى فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلا لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعاً لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة وهذا مبتدئ ظهراً أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ولو صلى الإمام بهم جنباً أو على غير وضوء الجمعة أجزأهم وكان عليه أن يعيد ظهراً أربعاً لنفسه قال الشافعي : ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعود فيصلى ظهراً أربعاً قال الشافعي : فإن فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهراً فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب إلي أن يبتدئ الظهر أربعاً وقد يخالف المسافر يفتح ينوي القصر ثم يتم لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر بحال إنما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان إذا كانت جمعة والذي ليس له أن يصليها جمعة أربعاً فإن أتمها ظهراً أربعاً رجوت أن لا يضيق عليه إن شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بحال وإنما لم يتبين لي إيجاب الإعادة عليه لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوي الجمعة ولا يكمل له ركعة فتجري عليه أن يبني على صلاته مع الإمام ظهراً وإن كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه والأول إمام عمد فعل نفسه ولو أحدث الإمام الذي خطب بعد ما كبر فقدم رجلاً كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له وللمن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة ومن قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى وقد كبر معه فصلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من أدرك أول الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره قال الشافعي : وإذا رعى الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعى أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة وكان المأموم غيره فإن أدرك مع

الإمام المقدم بعده ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر
أربعاً